

مجلة علوم انسانية WWW.ULUM.NL السنة السابعة: العدد 44: شتاء 2010 - Issue 44, Year 7th , Jan.

الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي: دراسة تحليليه نظرية مقارنة

م.م.ا. اياد حماد عبد
كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة الانبار

ا.م.د. شهاب حمد شيحان
كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة الانبار
shehab2300@yahoo.com

2009

المستخلص

تتفاوت درجـــة تأثير الزكاة والضريبة فـــي تمويل الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الحديث.فنرى إن للزكاة دور مهـم وفعال في العصور الاسلاميه يختلف عن الضريبة,بل وتعتبر الزكاة هي الممول الأساسي إلى جانب العشر والخراج.ولا توجد درجة مقارنه بين الزكاة والضريبة فـي العصر الإسلامي لان الضريبة تعتبر منافية للتشريعات الإسلامية.أما فـي العصور الوسطى والتي تلت العصور الاسلاميه فقد ظهرت بدايات نظام الضريبة وذلك لما لها من أهمية فـي مصادر تمويل الدخل القومي وتغطية نفقات الدولة وتقليل التفاوت بين فئات المجتمع.أما فـي العصر الحديث فقد انصب الاهتمام وتزايد بشكل كبير على الضريبة,باعتبارها هـي الركيزة الأساسية للتمويل.لقد تناولت العديد من الدراسات مفهوم الزكاة والضريبة ,ولكن الهدف من هذا البحث هو بيان هل إن للزكاة دور في توزيع الدخل القومي مثل دور الضريبة ,وقد تم ذلك من خلال دراسة تحليليه مقارنه شامله في كافـة الاتجاهات لبيان درجة الأفضلية بينهما.

Abstract

The Role of the Alms and the Tax in the Distribution of the National Income
((A Comparative Theoretical and Analytical Study))

The degree of the impact of the alms and the tax varies on financing the national income in the Islamic economy and the modern economy where the alms play an important and active role in the Islamic ages as compared to the tax. Thus, the alms are considered as the main financer beside the tenth and the tribute, and there is no way or degree of comparison between the alms and the tax in the Islamic age since the tax is considered against the Islamic legislations. In the middle ages, which followed the Islamic ages, the tax system began to appear as an important source in financing the national income and in covering the state's expenses, in addition to its role in reducing inequality between the society classes. In the modern age, the importance of the tax has increased as being considered the main basis in financing. Though many studies have tackled the concepts of the alms and the tax, this research aims, through a comparative theoretical and analytical study in all directions, at showing if the alms, like the tax, have a role in distributing the national income.

المقدمة

الزكاة والضريبة يعتبران من الأمور المهمة التي يجب أن نركز عليها , في حالة معرفة درجة تفاوت المصادر التي تمول الدخل القومي فـي الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الحديث ككل .

وتختلف درجة تأثير هذين العنصرين في العصور المتلاحقة , فنرى أن للزكاة دور مهم وفعال في العصور الإسلامية يختلف عن الضريبة , بل ويعتبر هو الممول الأساسي إلى جانب العشر والخراج , وكذلك ومفهوم الضريبة يختلف في ذلك العصر اختلافاً جذريا عن الزكاة ,اذ لا توجد درجة مقارنة بين الزكاة والضريبة في العصر الإسلامي لأنها اعتبرت (الضريبة) منافية للتشريعات الإسلامية



WWW.ULUM.NLمجلة علوم انسانية - 2010 السنة السابعة: العدد 44: شتاء Issue 44, Year 7th , Jan.

بينما الزكاة تتجاوب مع هذه التعاليم التي شرعها القرآن واقرها النبي محمد (ص) , اما في العصور التي تلت العصور الإسلامية , وهي العصور الوسطى فقد كانت بدايات ظهور نظام الضريبة وذلك لما لها من اهمية في مصادر تمويل الدخل وتغطية النفقات وكذلك لمحاولة تقليل التفاوت بين فئات المجتمع الواحد اما في عصرنا الآن أو ما يسمى بالعصر الحديث , فقد انصب الاهتمام وتزايد بشكل غير معقول على الضريبة , باعتبارها هي الركيزة الأساسية في التمويل وكذلك لاستخدامها كأداة مانعة او أداة محفزة في نفس الوقت , أما في الفكر السائد او الموحدين بين الزكاة والضريبة , فقد اعتبروا ان الزكاة وجدت لحل مشكلتين أساسيتين تشغلان العالم وهي في قول القرآن (إنما المؤمنون إخوة) فهذه أجمل مبادئ الاشتراكية , وكذلك فرضت الزكاة على كل ذي مال , وتخويل الفقراء حق أخذها غصباً إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعا وهذا يعتبر دواء الفوضوية , وفضلا عن هذه الصفة الدينية للزكاة , فكذلك اعتبرت هذه الأخيرة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة الإسلامية لتساعد الفقراء وتغنيهم وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكمية ولا عرضية طارئة , أما الضريبة فقد وجدت وكان الهدف الأساسي والمباشر لها هي محاولة سد النفقات التي تقوم بها الدولة في سبيل تحقيق منفعة عامة , اما الأهداف الأخرى للضريبة هي محاولة القضاء على التخضع او تقليل البطالة وكذلك تقليل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع وتفرض هذه الضريبة بصفة جبرية وبنسب متفاوتة تبعا لكمية الثروة او رأس المال بالنسبة للمكلف فهناك وعلى سبيل المثال الضريبة التصاعدية او الضريبة النسبية .

هدف البحث :

لقد تطرقت دراسات عديدة لبيان مفهوم الزكاة ومفهوم الضريبة ولكن الهدف من هذا البحث هو بيان هل ان للزكاة دور في توزيع الدخل القومي مثل دور الضريبة وكذلك عمل مقارنة شاملة بين الزكاة والضريبة في كل الاتجاهات وبيان أيهما أفضل

فرضية البحث:

يستند البحث الى فرضية مفادها :

للزكاة والضريبة دور في توزيع الدخل القومي, وأي منهما يكون أفضل في عملية التوزيع .

منهج البحث:

لغرض تحقيق فرضية البحث , فقد تم الاعتماد على الأسلوب التحليلي المقارن بين الزكاة والضريبة وكذلك استخدام المنهج الاستدلالي النظري للعلاقة بين الزكاة والضريبة واهم أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

خطة البحث :

ولأجل تحقيق هدف البحث فقد اعتمد البحث على ثلاثة فصول أساسية وهي كما يلي :

1- الفصل الاول والذي جاء تحت عنوان (دور الزكاة في توزيع الدخل القومي) المتضمن تعريف الزكاة واهم مصارفها ضمن المبحث الاول , اما المبحث الثاني فيهتم بتحديد أهداف الزكاة في توزيع الدخل القومي بالنسبة للشخص المعطي والأخذ ,و يركز المبحث الثالث على الآثار الأساسية للزكاة في توزيع الدخل القومي .

2- الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان (دور الضريبة في توزيع الدخل القومي) فأنه يتضمن هو الأخر على ثلاثة مباحث , يهتم الاول ببيان تعريف الضريبة وخصائصها وقواعدها , بينما يتضمن المبحث الثاني بحث القواعد التي تحكم فرض الضريبة وكذلك وعاء تحديد الضريبة , في حين ينصب المبحث الثالث على دراسة الآثار الاقتصادية للضرائب .

3- الفصل الثالث من البحث بعنوان (علاقة الزكاة بالضريبة) ويركز هذا الفصل على المقارنة بين الزكاة والضريبة وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما .


مجلة علوم إنسانية
JOURNAL OF HUMAN SCIENCES
مجلة دورية محكمة تعنى بالعلوم الإنسانية

WWW.ULUM.NL مجلة علوم انسانية - 2010 السنة السابعة: العدد 44: شتاء Issue 44, Year 7th , Jan.

الفصل الأول : دور الزكاة في توزيع الدخل القومي

تمهيد :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام , وقد وردت آيات كثيرة بشأن الزكاة وقد اوجد الكتاب ان الزكاة تكررت في أكثر من ثلاثين آية من آيات القرآن وقد جاء الأمر بها مقرونا بالصلاة في معظم الآيات الكريمة مما يؤكد اهتمام القرآن بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة, يقول الله تعالى ((وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة)) (البقرة آية : 11) وقولة تعالى ((هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة)) (لقمان الآيات : 3-4) والزكاة لها دور فعال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة , ولها القدرة الفائقة على محاربة البطالة ,ولها اثر واضح في توزيع الدخل والثروة , كما ان بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي , وتختلف الاسعار الاسمية بين نوعية الزكاة المختلفة وعلى سبيل المثال فأن سعر الزكاة على النقد وعروض التجارة 2.5% بينما سعر زكاة الزروع اما 5% او 10% .

المبحث الاول : تعريف الزكاة وما هي مصارفها

اولاً : تعريف الزكاة :

ان الزكاة فريضة دينية تمثل الركن الثالث من أركان الاسلام , وهي من الوجهة الرئيسية عبادة مالية, ولأهمية هذا الركن جاءت مقرونة مع الصلاة في عدد من آيات القرآن الكريم وللإلمام بتعريف الزكاة يجب في البدء التعرف على معناها اللغوي والشرعي .

فالزكاة لغة (هي البركة والنماء والطهارة والصلاح)[1]

والزكاة شرعا (هي اعطاء جزء من النصاب الى فقير او نحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف) [2] . كذلك يمكن تعريف الزكاة من خلال الصورة التي يرسمها القرآن الكريم والسنة النبوية لهذه الفريضة والتي اوضحت مقادير ومواضع انفاق هذه الفريضة المالية .

فالزكاة هي : مقدار من المال يدفعه المسلم الغني (المالك للنصاب) الى الدولة لينفق على من ذكرهم الله في كتابه , او يتولى الشخص بنفسه انفاقها وفق شروط معينة

اما التعريف الشامل للزكاة : فهي الفريضة المالية الأساسية في اقتصاد يسير على هدى الشريعة الاسلامية , وهي تمارس دورها لتحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت من جانبين :

الاول : تقليل الحد الأعلى للدخول .

الثاني : زيادة الحد الأدنى للدخول .

ثانياً : مصارف الزكاة :

واذا كان امر الزكاة قد جاء في القرآن مجملا فأنه قد عنى ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة , ويقسمها وفق رأي له قاصر او هوى متسلط او عصبية جاهلية , كما لم يدعها الى الذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من الفاقة والحاجة . وفي عهد الرسول (ص) تطلع بعض ذوي الاعين الشرهه وسال لعابهم الى اموال الصدقات متوقعين من رسول الله (ص) ان ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم وترضى من شرهم فلما ضرب الرسول (ص) عنهم صفعا ولم يلق اليهم بالاً غمزوا ولمزوا وتهاولوا على المقام النبوي الكريم فنزلت آيات القرآن الكريم تفضح نفاقهم وتبين صور موازينهم الشخصية وتبين المصارف التي يجب ان توضع فيها الزكاة وذلك بقوله تعالى ((ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون , ولو انهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيرينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون . انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . والله عليم حكيم))[3]

وهذه الآية كانت واضحة في بيان المصارف التي تصرف فيها الزكاة وكانت ثمانية وهي على النحو التالي :

1- الفقراء والمساكين : وهم المصرف الاول والثاني للزكاة التي ذكرتهم الآية الكريمة فهم اول من جعل الله لهم سهما في اموال الزكاة , وهذا يدلنا على ان الهدف الاول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز , ولكن من هو الفقير ومن هو المسكين ؟ وهل هما صنفان أم صنف واحد ؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك الى انهما صنف واحد وخالفهما الجمهور , وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد , اعني اهل العوز والحاجة .

2- العاملون عليها او الجهاز الاداري والمالي للزكاة .وهو المصرف الثالث من مصارف الزكاة, ويقصد بهم كل العاملون في الجهاز الاداري لشؤون الزكاة , من جباة يحملونها ومن خزنة وحراس يحفضونها ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ومن موزعين يفرقونها على اهلها .... كل هؤلاء جعل الله اجورهم في مال الزكاة .

3- المؤلفة قلوبهم . وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة الى الاسلام او للتثبيت عليه , او لكف شرهم عن المسلمين او رجاء نفعهم في الدفاع عنهم او نصرهم على عدوهم وكذلك هذا المصرف يدلنا بوضوح على ان الزكاة في الاسلام ليست احساناً شخصياً ولا عبادة مجردة موكولة الى الافراد فأن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليست مما يوكل الى الافراد في العادة الغالبة . وانما هو من شأن رئيس الدولة او من ينوب عنه , فهؤلاء هم الذين يستطيعون اثبات الحاجة الى تأليف القلوب وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الاسلام وحاجة المسلمين .

4- في الرقاب : هو جمع رقبة والمراد بها في القرآن هو العبد , وهي تذكر في معرض التحرير او الفك وكأن القرآن الكريم يشير لهذه العبادة الى ان الرق للإنسان كالغل في العنق والنير في الرقبة , وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته , وفي آية المصارف قال تعالى (وفي الرقاب) ومعناها تصرف الصدقات في فك الرقاب وهو كفاية في تحرير العبيد من نير الرق والعبودية ويكون ذلك بطريقتين :

ا-أن يعان الكاتب او العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على ان يقدم له مبلغاً من المال يسعى في تحصيله فإذا أداه إليه حصل على عنقه وحريته .

ب-أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها , او يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر من يجبيه من مال الزكاة عبيدا أو إماءً فيعتقهم .

5- الغارمون : الغارمون جمع غارم والغارم هو الذي عليه دين , أما الغريم فهو الدائن وقد يطلق على المدين , واصل الغرم في اللغة اللزوم , ومن قوله تعالى في جهنم (ان عذابها كان غراما) .

6- في سبيل الله : عبر القرآن، الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله (وفي سبيل الله) . فما المقصود بهذا المصرف ومن هم أهله الذين عنتهم الآية ؟ اما المعنى اللغوي للآية والمعنى الأصلي للكلمة واضح , فالسبيل هو الطريق , وسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقادا وعملا .

7- ابن السبيل : ابن السبيل عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى آخر والسبيل هو الطريق وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) وذلك لزومه إياه [4] روى الطبري عن مجاهد قال (لأبن السبيل حق من الزكاة وان كان غنياً أي إذا كان منقطعا به) , وعن ابن زيد قال (ابن السبيل المسافر , كان غنياً أو فقيرا ً إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شئ أو لم يكن معه شئ فحقه واجب)[5]

المبحث الثاني : أهداف الزكاة في توزيع الدخل .

ضل العلماء (علماء المالية والضريبة) زمنا طويلا وهم يريدون بالضريبة ان تكون لها اهداف انسانية او اجتماعية او اقتصادية خشية ان يؤثر ذلك على هدفها الاول عندهم وهو وفرة الحصيلة وغزارة المال الذي يتدفق على الخزانة من وراء جبايتها وعر هذا الاتجاه بأسم (مذهب الحياة الضريبي) واخيرا بعد تطور الافكار وتقلب الاحوال واشتعال الثورات اضطروا ان يرفضوا تلك الفكرة التقليدية القديمة وان ينادوا باستخدام الضريبة لتحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية معينة كتقليل الفوارق بين الطبقات واعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع . اما الزكاة في الاسلام فكان لها شأن آخر , لأن الاسلام جعلها ركنا من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره وعبادة من عباداته يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امتثالا لأمر الله وابتغاء مرضاته , طيب بها نفسه خالصة نيته حتى تحوز القبول عند الله تعالى فهذه الاهداف ليست فردية ولا اجتماعية فقط بل فيها ما يعود على الفرد سواء كان معطيا للزكاة ام اخذ لها , ومنها ما يعود على المجتمع المسلم وتحقيق امنه وينشر رسالته وحل مشكلاته وان اهداف الزكاة تكون بالنسبة للشخص المعطي والشخص الاخذ وتكون على النحو الآتي :

أولاً : هدف الزكاة بالنسبة للشخص المعطي :

ليس هدف الاسلام من الزكاة جمع المال ولا اغناء الخزانة ومساعدة الضعفاء وذي الحاجة فحسب , بل هدفه الاول ان يعلو بالانسان على المادة ويكون سيدا لها لا عبدا .

ومن هنا اهتمت اهداف الزكاة بالمعطي كاهتمامها بالاخذ1 تماما , وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر الى المعطي الا باعتباره موردا او محولا لخزانتها وقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنسبة للاغنياء الذين تؤخذ منهم فجعل ذلك في كلمتين وهاتان الكلمتان هما (التطهير والتزكية) اللتان وردت بهما الاية الكريمة ((خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها)) وهما يتمثلان في التطهير والتزكية سواء كانا ماديين ام معنويين .

ثانياً : هدف الزكاة بالنسبة للشخص الاخذ :

الزكاة بالنظر لأخذها , تحرير الانسان مما يذلل كرامته ومؤازرته عمليا ونفسيا في معركته الدائرة مع احداث الحياة وتقلبات الزمان , لذلك فإن هدف الزكاة بالنسبة لأخذها تتجلى في

1- الزكاة تحرير لأخذها من ذي الحاجة .

ان الاسلام يريد للناس ان يحيوا حياة طيبة , وينعموا فيها بالعيش الرغيد ويغتنموا من بركات السموات والارض , ويأكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ويحسوا فيها بالسعادة وبالامن يعمر قلوبهم والشعور بنعمة الله يملأ عليهم انفسهم وحياتهم .

2- الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء : وكذلك هدف الزكاة بالنسبة لأخذها هي تطهير من داء الحسد والكراهية , فالانسان اذا عضته انياب الفقر والحاجة , ورأى حوله من ينعمون بالخير , ويعيشون في الرغد ولا يمدوا له يداً بالعون , بل يتركونه لمخالب الفقر وانيابه , وهذا سوف يولد في قلب الانسان البغضاء والضغينة على المجتمع ككل , وهنا سوف تلعب الزكاة دوراً مهما وهي تحرير الشخص المسلم من كل هذه الافكار العدائية على المجتمع وتبني علاقة والفة بين الناس .

المبحث الثالث : الاثار الاساسية للزكاة في توزيع الدخل القومي .

تعتبر الزكاة اقرب ما يكون للضريبة المتعددة فإنها تتلافى الاثار السلبية للضريبة , ولكون هذه الفريضة (الزكاة) متعددة فيشيع فيها التهرب والازدواج , وتؤخذ فقط من الاغنياء لتنفق على الفقراء بالدرجة الاولى كذلك تترك اثار في التوزيع غاية في الاهمية وهذه الاثار هي :

1- الاثار المباشرة للزكاة في التوزيع .

ان الزكاة كأداة للتوزيع تترك اثار في التوزيع ضمن ا طار تحقيق مبدأ الكفاية ولها دور في تقليل التفاوت في الدخول , ويكون للزكاة دور مهم في مرحلة توزيع الموارد وتخصيصها فهي كقناة مالية واقتصادية لا يقل تأثيرها في التوزيع فقط بل يتعداه الى الانتاج وذلك من خلال تمليك الفقراء ادوات العمل الملائمة للاعمال التي يمارسونها سواء كانت هذه الادوات زراعية (ارض وبذور) او صناعية (ادوات حرفة) او تجارية , الامرالذي يترتب عليه توسيع قاعدة الملكية , ومن ثم يؤدي في النهاية الى ترك اثار ايجابية في التفاوت , وتلعب الزكاة كذلك دورا في التوزيع بكونها تسهم في تقديم تعويضات للعاملين عليها مقابل العمل المبذول في جبايتها وتوزيعها , وهذه التعويضات تتمثل في سهم العاملين عليها وان الدور الاهم للزكاة في توزيع الدخل هو انها تسهم في تخفيض الحد الاعلى من الدخول والثروات من خلال جانبها التحصيلي وتسهم في رفع الحد الادنى من الدخول والثروات من خلال جانبها الانفاقي . ويقول الاستاذ محمود شلتوت ان الزكاة (ليست الا نقل الامة بعض من مالها من احدى يديها, وهي اليد الاشرف التي استخلفها الله على حفضه والتصرف فيه وهي يد الاغنياء الى اليد الاخرى وهي اليد الكادحة التي لا يفي عملها بحاجتها , او التي عجزت عن العمل وجعل رزقها فيه وهي يد الفقراء)[6]

وهكذا يميز الاسلام وعبر القران والسنة النبوية بين فئتين هما الاغنياء والفقراء فالزكاة فريضة مالية تؤخذ من الاغنياء محل انفاقها هم الفقراء والمساكين في الغالب وهذا ما اشارت اليه عدة احاديث نبوية .

ولعل مايؤدي الى زيادة دور الزكاة في التوزيع هو اتساع قاعدتها بسبب صغر او قلة نصابها ثم ان سعرها الواطئ نسبيا حيث يكون اثرها ضئيل في نفوس المكلفين بها مما يسهم مع بقية العوامل الاخرى في ضمان عدم التهرب من دفعها [7]

ثانيا : الاثار غير المباشرة للزكاة في توزيع الدخل القومي .

تلعب الزكاة دور هام في توزيع الموارد وتخصيصها ، فهي كقناة مالية واقتصادية لايقف تاثيرها في التوزيع بل يتعداه الى الانتاج وعبر ارتباطات تلعب دورا مهما في توزيع الموارد وتخصيصها .

الا ان ذلك لايمثل كل اثار الزكاة في توزيع الدخل لانها تترك اثارا في المتغيرات الاقتصادية الاخرى ، وهذه المتغيرات تترك اثارا في التوزيع ، لذلك خصص هذا الموضوع من البحث لمعالجة اثر الزكاة على المتغيرات التالية لما لها من اثار توزيعية :

1- اثر الزكاة في السعر :

تترك الضريبة في الفكر المالي الوضعي اثارا في السعر في ضل ميكانيكية السوق من خلال اثرها في حجم الانتاج((العرض)) ومن ثم تؤثر في السعر , ان هذا التحليل يرتبط بالمدرسة الحدية (الكلاسيكية الجديدة) في نقل عبء الضريبة

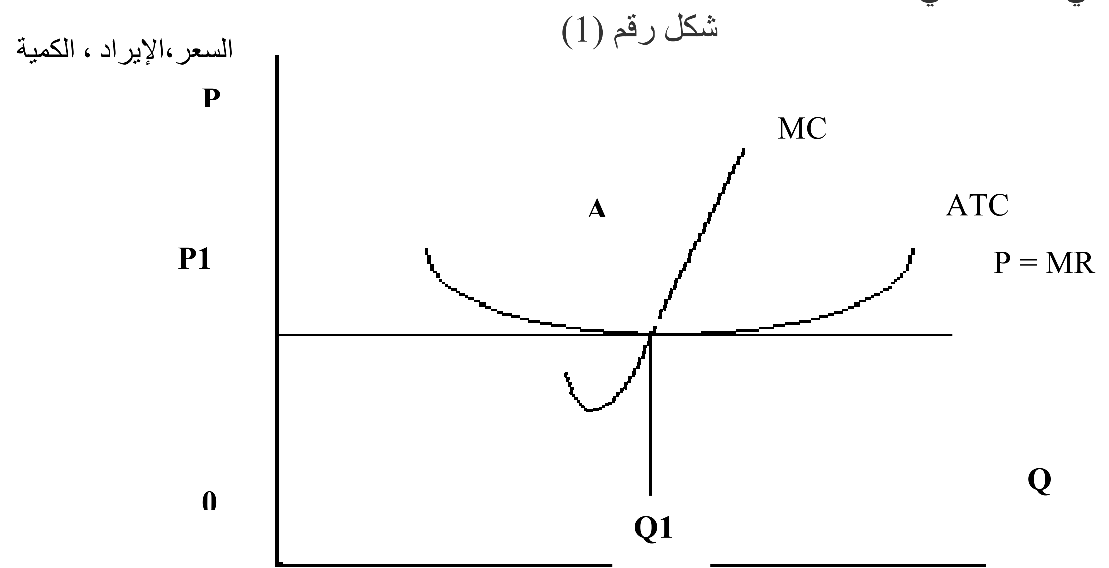
وبخصوص نقل عبء الضريبة نقول لا يكاد ينتفي بالنسبة للزكاة لأنها عبادة ومن ثم تتسم بأنها إعطاء حر يقدمه الافراد المكلفين بها او تنطبق عليهم شروط الزكاة وليس بالضرورة ان تدفع للدولة وانما قد يقوم المكلف نفسه بإخراجها ووضعها في المجالات المخصصة لها وليس من المعقول ان يقدم الفرد الزكاة للفقير بطواعية ويعود يسترجعها منه بشكل رفع سعر السلعة او التلاعب بنوعية السلع في محاولة منه لامتصاص مبلغ الزكاة , لان سعر السلعة سعر تنافسي يتقرر عند الحد الادنى للتكاليف , فإن أي تلاعب في رفع السعر يجابه من قبل السلطة بتحديد السعر الامر الذي ينتفي معه امكانية رفع السعر ومن ثم نقل عبء الزكاة , اما فيما يتعلق بالتلاعب بنوعية السلع فذلك مرفوض اساسا لأنه يصطدم مع ضوابط نظرية الاستخلاف , وكذلك من شروط نقل عبء الضريبة هو وجود سلعة او حزمة موضوعة للتبادل وان هذا الشرط لا يحقق في الاموال التي تجب فيها الزكاة بأستثناء

زكاة عروض التجارة وهكذا يمكن القول ان أي محاولة لنقل عبء الزكاة لا يمكن تصورها او تصور نجاحها في الاقتصاد الاسلامي .

واذا كان نقل عبء الزكاة منتفيا في ضل ضوابط نظرية الاستخلاف , فإن الزكاة يمكن ان تؤثر في السعر بطريقة اخرى وذلك من خلال تأثيرها في الطلب على السلع والخدمات ولا سيما الكمالية منها خاصة ان الزكاة لا تفرض الا بعد تحقق النصاب الفائض على الحاجات الاصلية , الامر الذي قد يؤدي الى انخفاض اثمانها وبالمقابل فإن ارتفاع دخول مستحقي الزكاة يؤدي الى ارتفاع طلبهم على السلع والخدمات خاصة ما يقع منها ضمن اطار تحقيق مستوى الكفاية مما يؤدي الى ارتفاع اثمانها وفي حالة بقاء العرض ثابت الا ان هذا الاحتمال الاخير قد يتضائل امام الرأي القائل باستخدام الزكاة كأداة لتوسيع قاعدة الملكية ومن ثم قاعدة الانتاج الامر الذي يترتب على زيادة العرض فانخفاض الثمن.

وان عدم امكانية رفع السعر من قبل المنتج في الاقتصاد الاسلامي لنقل جزء من عبء الزكاة يمكن توضيحها في الشكل الاتي :

شكل رقم (1)



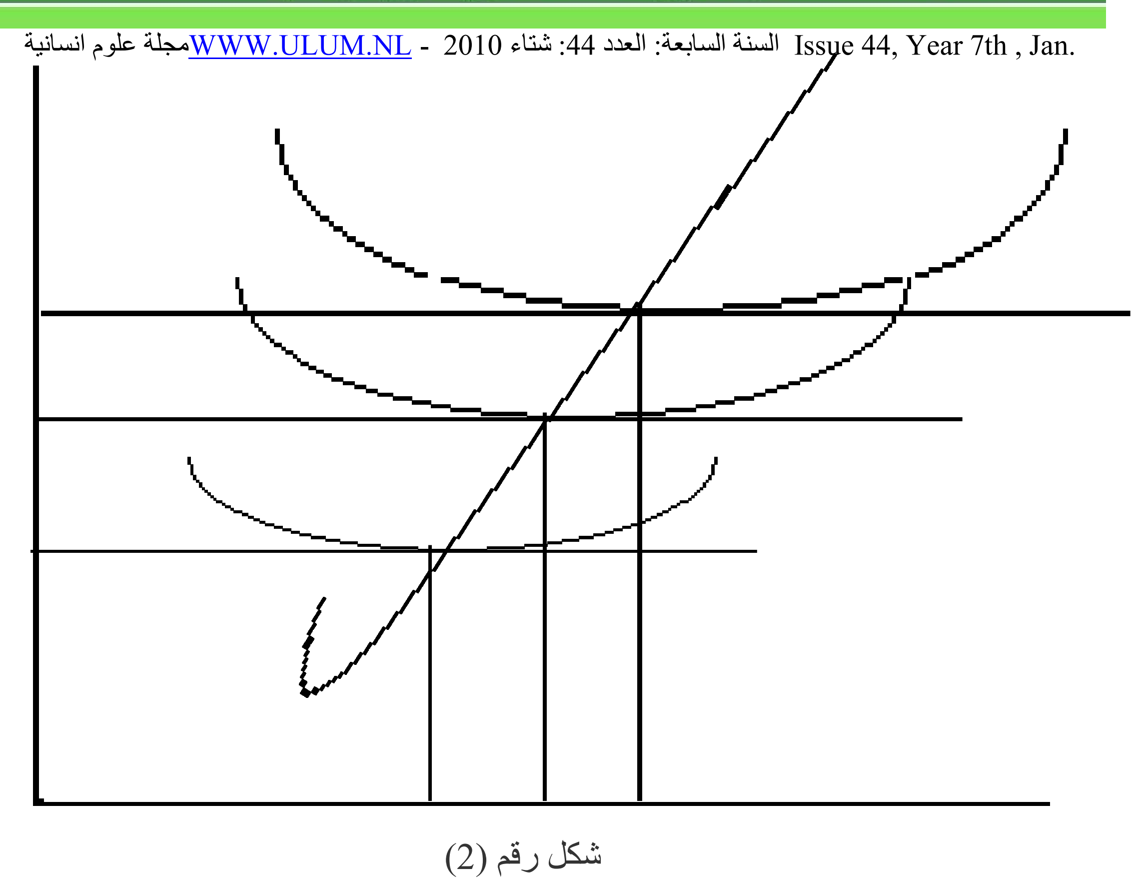
المصدر :د.صبحي فندي الكبيسي:القروض الاسلاميه الدوريه واثرها التوزيعي:رسالة دكتوراه-جامعة بغداد-1987

في هذا الشكل اعلاه يتحقق الانتاج بموجب تساوي MR = MC وذلك عند النقطة (A) حيث سيتم انتاج (OP 1) هو السعر وهو معطى بنسبة للمنتج في سوق المنافسة التامة او في اقتصاد اسلامي (من قبل السوق او الحكومة على التوالي) فإن المنتج لا يستطيع تغيير السعر ولهذا فأنه لا يتمكن من نقل الزكاة الى المستهلك , وانما يتحملها المنتج بكاملها [8]

2- تأثير الزكاة في حجم الانتاج .

ان هذا التاثير للزكاة يتطلب منا ان نحدد اثرها في التكاليف حتى يمكن ان نحدد النقطة التي عندها يحقق المنتج توازنه وان تحديد اثر الزكاة في الانتاج يتطلب منا ان نحدد نوعية التكاليف التي تنتمي اليها الزكاة لان اثر الضريبة في حجم الانتاج يختلف اذا كانت الضريبة تدخل ضمن التكاليف الثابته كما لو كانت تدخل ضمن التكاليف المتغيره فهنا تدخل الزكاة في التحليل الاقتصادي ضمن التكاليف الثابته * إذ ان المنتج يتحملها سواء انتج ام لم ينتج مع اختلاف في السعر احيانا وهكذا فإن الزكاة سوف ترفع من منحنى الكلفة الثابته وكذلك من منحنى التكاليف الكلية المتوسطة ,الامر الذي يؤدي الى تغيير نقاط التوازن وذلك استنادا الى المساواة بين الكلفة الحدية (MC) , والايراد الحدي (MR) وهذا ظاهر من الشكل رقم (2) .

مجلة علوم إنسانية
JOURNAL OF HUMAN SCIENCES
مجلة دورية محكمة تعنى بالعلوم الإنسانية
مجلة علوم انسانيةWWW.ULUM.NL - 2010 السنة السابعة: العدد 44: شتاء Issue 44, Year 7th , Jan.



شكل رقم (2)

MC
السعر
ATC1
C
P3
MR3=P3
B
ATC
P2
MR2=P2
AVC
A
P1
MR1=P1
Q
0
Q1 Q2 Q3

نفس المصدر السابق:صبحي الكبيسي

ان كل من (ATC , AVC) هي متوسط الكلفة الكلية ومتوسط التكاليف المتغيرة وان توازن المنشآت في الأجل القصير يتم عند حجم الإنتاج (Q) فصاعدا حيث يتساوى (P1 = MC= MR) عند النقطة (A) , وواضح هنا ان المنتج يستمر في الإنتاج رغم ان السعر (الايراد الحدي) اقل من متوسط التكاليف أي بالرغم من انه يتحمل خسارة تقدر بالفرق بين الكلفة الكلية والكلفة المتغيرة (أي خسارة الكلفة الثابته) وذلك لان المنتج يتحمل هذه الخسارة حتى لو لم ينتج وأي سعر اقل منOP1 يدفع المنتج الى التوقف عن الانتاج حتى في الاجل القصير لانه سيخسر الكلفة الثابته جزء من الكلفة المتغيرة .

وان فرض الزكاة على الاموال في حالة عدم استثمارها وبنسبة 2.5 % يمثل كلفة بحد ذاته , الامر الذي يدفع الفرد الى استثمار امواله حتى مع خسارة 2.5 % منها , وعليه فمن هذه الملاحظة يمكن النظر الى الزكاة كتكلفة ثابته الامر الذي يجعلها ترفع منحنى متوسط التكاليف الكلية الى الاعلى (ATC1) ويبقى (AVC) على حاله , وهكذا نجد في ضل افتراض دفع الزكاة في حالة تعطل رؤوس الاموال بصورة سائلة وخضوعها الى الزكاة وبسعر 2.5 % فإن نقطة التوازن للمنشآة ستكون في الامد الطويل في (C) بدلا من (B) أي عند نقطة تقاطع (MR3) مع (ATC1) بدلا من تقاطع (MR2) مع (ATC) ومن ثم سيكون حجم الانتاج هو (OQ2) بدلا من (OQ1) وان تأثير الزكاة في حجم الانتاج لا يقتصر فقط على اثرها من خلال رفع الكلفة الثابته وتأخير النقطة التي يتم عندها التوازن , بل ان اثر الزكاة في حجم الانتاج يأتي من جانب آخر وهو التأثير الذي تتركه على الانتاجية من خلال جانبها الانفاقي .

3- تأثير الزكاة في الطلب الكلي .

يعد الطلب الكلي هو المحرك الاساسي للنشاط الاقتصادي وفق التحليل الاقتصادي الحديث (التحليل الكنزي) , والطلب الكلي هو الذي يحدد حجم الانتاج , والاخير هو الذي يحدد حجم الاستخدام , ان اهمية دراسة الطلب الكلي ليست مقصورة على الدول الرأسمالية المتطورة انطلاقا من معالجة البطالة بمختلف مظاهر الازمة بإعتبار ان الدولة الرأسمالية هي الاساس والقاعدة لجميع المشكلات والازمات بل تشمل دراسة الطلب على كل من الدول الاشتراكية (مؤشر تخطيطي لها) والدول النامية (كمؤشر في عملية التنمية) حيث ان مشكلة ضيق السوق التي تطرحها الدراسات التنموية تمثل تعبير عن انخفاض الطلب .

ان عناصر الطلب الكلي في الواقع هي الاستهلاك والاستثمار أي ان الطلب الكلي يتألف من الطلب الاستهلاكي والاستثماري وهكذا فأنه يجب دراسة اثر الزكاة على كل من الطب الاستهلاكي والطلب الاستثماري وكما يلي .

أ :اثر الزكاة على الطلب الاستهلاكي :

ان إدراك حقيقة إن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتنفق على الفقراء تجعلنا ندرك ان الزكاة ستزيد من الاستهلاك الكلي للمجتمع , وذلك لان الميل الحدي للاستهلاك لدى الاغنياء منخفض لذلك فان الزكاة ستؤدي على مدخرات الاغنياء , ويؤكد ذلك ان الزكاة تؤخذ على ما بلغ نصابا فائضا عن الحاجات الاصلية هذا من جانب ومن جانب اخر فأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء الذين يستأثرون بالزكاة يتميز بالارتفاع نظرا لانهم لا زالوا لم يحققوا مستوى الكفاية وهكذا فأن نصيبهم من الزكاة سيزيد من استهلاكهم دون ان ينقص من استهلاك الاغنياء وهم (دافعي الزكاة) الامر الذي يترتب عليه زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع , وهذا هو حقيقة كون الزكاة لا تنقص المال .

ومن المعروف بأن الضريبة تؤخذ من مال الاغنياء ولا تؤثر في استهلاكهم لانها تدفع من مدخراتهم , اما اذا كانت الضريبة تؤخذ من الفقراء فانها حتما ستنقص من استهلاكهم , ومن ناحية اخرى اذا


مجلة علوم إنسانية
JOURNAL OF HUMAN SCIENCES
مجلة دورية محكمة تعنى بالعلوم الإنسانية
مجلة علوم انسانيةWWW.ULUM.NL - السنة السابعة: العدد 44: شتاء 2010 Issue 44, Year 7th , Jan.

قامت الدولة بحجب الضريبة عن التداول وتجميدها فإنها كذلك ستنقص من الاستهلاك[9] وواضح ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء ولا بد للدولة ان تنفقها على الفقراء ان وجدوا .

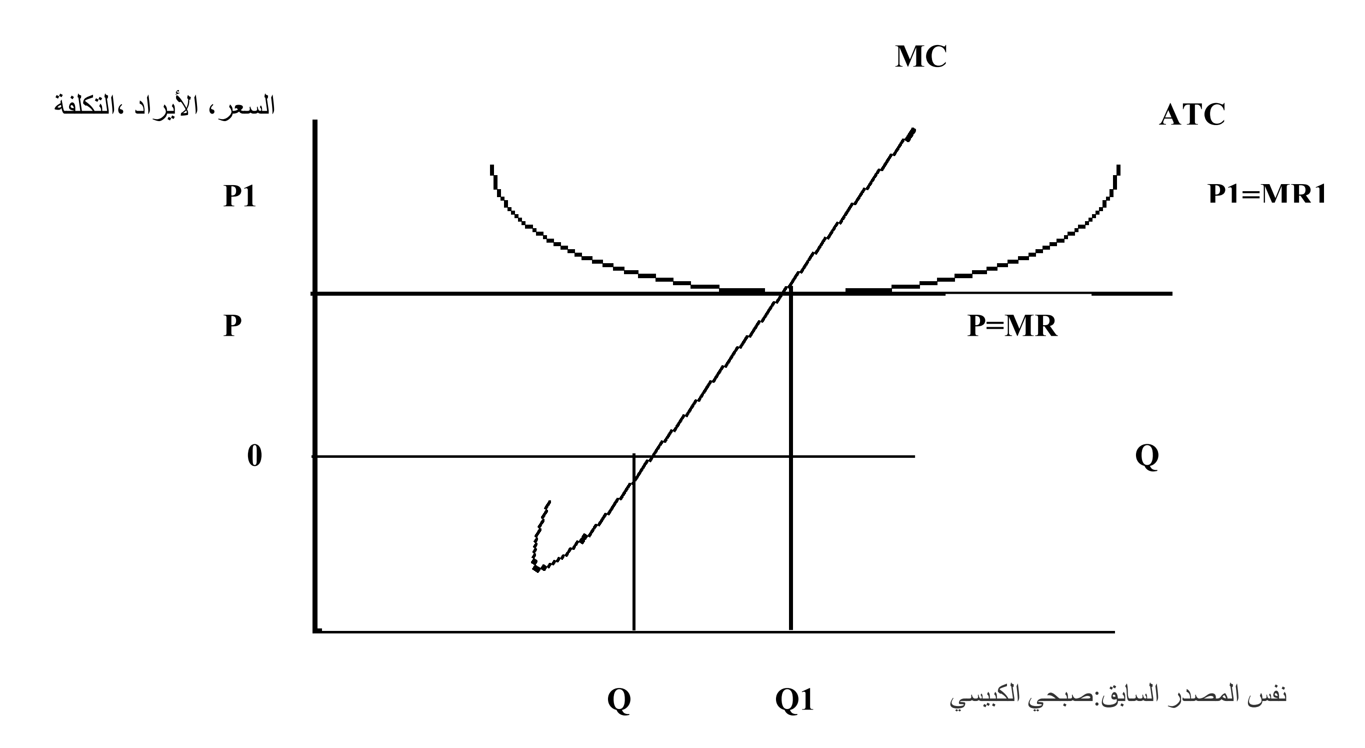
ب : أثر الزكاة على الطلب الاستثماري .

ان الزكاة بوصفها فريضة مالية تمارس تأثيرات عدة في الاستثمار , وهذه التأثيرات هي بإتجاه زيادة الاستثمار وذلك التأثير ينسجم مع مقصد الاسلام في عمارة الارض وفق ما تمكنه نظرية الاستخلاف .

وان احد الاثار التي تتركها الزكاة هو اثرها على القرار الاستثماري للفرد مباشرة ومما هو معروف ان القرار الاستثماري للفرد يتوقف في الفكر الاقتصادي الوضعي على عاملين هما (معدل الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال) .

اما في الاقتصاد الاسلامي فإن القرار الاستثماري معفو من قيد معدل الفائدة لانها محرمة شرعا وعليه فإن القرار الاستثماري يعتبر قرارا ناجحا حتى يكون معدل الربح والكفاية الحدية صفراً , وليس هنا وحسب بل ان القرار الاستثماري في المنشأة الاسلامية يعد ناجحا مع خسارة تقدر بحاولي 2.5 % لان تعطل رأس المال بصورته النقدية يحمله زكاة (بهذا السعر) اما تشغيله (استثماره) فلا يحمله زكاة الا على العائد الصافي .

شكل رقم (3)



نفس المصدر السابق:صبحي الكبيسي

وهذا الشكل اعلاه يظهر فيه بان المنشأة في الفكر الاقتصادي الوضعي يتحقق توازنه عند السعر (OP1) بإنتاج (OQ1) حيث تنتفي الأرباح غير الاعتيادية والخسائر اما بالنسبة للمنشآت الاسلامية فانه من الأفضل لها ان تستمر في الإنتاج فلو فرضنا ان السعر (P) يحقق خسارة للمنشآت الاسلامية بواقع (2.5 %) من مبلغ الاستثمار الكلي فانها سوف تستثمر وتستمر في

الانتاج لان عدم الانتاج يستلزم خضوع رأس المال النقدي الى زكاة , وهذا معناه ان القرار الاستثماري للمنشآت الاسلامية يكون ناجحا اعتبارا من (OP) فصاعدا .

وان الزكاة على رؤوس الأموال تمثل ضابطا ايجابيا لاستثمارها اذا ما علمنا ان الزائد من رأس المال عن نصاب الزكاة لا يلبث ان يذهب في نحو أربعين سنة إذا كان معدل الزكاة (2.5 %) سنويا [10].

الفصل الثاني : دور الضريبة في توزيع الدخل القومي :

تمهيد :

رافق تطور دور الدولة من الحياد الى التدخل اهتمام متزايد بالضرائب ، لا على أساس أنها تشكل موردا مهما من الموارد المالية للدولة ، وانما ركز على أنها أداة رئيسيا في السياسة الاقتصادية والاجتماعية ، تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها .

واذا كان من سمات الضرائب انها تؤثر في الأوضاع الاقتصادية ، فإنها أيضا تتأثر بها من حيث الغرض والتنظيم والحصيلة ، ذلك لان النضم الاقتصادية المتعددة ومستويات التقدم الاقتصادي تتعدى بصماتها الهيكل الضريبي الى خصائصه ومكوناته ومقوماته في جميع الدول .

المبحث الاول : ماهي الضريبة وما هي خصائصها وقواعدها

اولا : تعريف الضريبة .

لما كانت الضريبة كمورد سيادي قد احتلت مركز الصدارة بالنسبة للايرادات العامة في الدولة ، لذلك ينبغي تحديد المقصود بها وتمييزها عن الموارد التي قد تتشابه معها والاساس الذي تستند اليها الدولة في فرضها وجبايتها والقواعد التي تنضمها من اجل ان يكون النظام الضريبي محققا مصلحة الدولة والمكلفين معا ، وحيث ان الضرائب تتاثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة ، بسبب ان الحدث الضريبي ليس حدثا معزولا عن البيئة المحيطة وانما يمثل ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية تشكل البيئة التي تنطبق فيها وان اول تعريف عصري للضريبة هو ما اتى به الاقتصادي الفرنسي جيز Jese حيث عرف الضريبة انها ((استقطاع نقدي تفرضة السلطة على الافراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الاعباء العامة))[11]

ولقد تبنت هذا التعريف اغلب الادبيات الضريبية غير ان التطور السريع بدور الضريبة حول مثل هذا التعريف قديما ، لان هناك عناصر جديدة دخلت على الضريبة نتيجا للتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة لذلك نجد الاستاذ ميل Mehl يعرف الضريبة بشكل اوسع ، فعرف الضريبة على انها (استقطاع نقدي تفرضة السلطات العامة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الاعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة)[12]

ثانيا : خصائص الضريبة :

فالضريبة اذن استقطاعات نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل ، وهي اداة مالية تلجأ اليها الدولة العصرية لتحقيق اهدافها حسب ايديولوجيتها المطبقة وللضريبة عناصر تتميز بها وهي :

1- الضريبة اقتطاع نقدي :

اخذت الضريبة صورة نقدية خلافا لما كان سائدا قديما حيث كانت الضريبة تفرض عينا وذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي ، وبالتالي فان النقود قد تم تعميمها سواء كان ذلك في القطاع العام او الخاص بحيث شمل ذلك جميع الايرادات بما فيها الضرائب يتم تحصيلها بالنقود .

2- الضريبة تدفع جبرا :

ويقصد بذلك ان المكلف ليس حرا بدفع الضريبة الى الدولة وانما هو مرغما ، أي ان السلطات العامة ، هي التي تحدد مقدار الضريبة وكيفيتها وموعد دفعها ، لذلك فالضريبة تؤخذ بقرار من جانب واحد ، وهذا ما يميزها من غيرها من الايرادلت المالية الاخرى كالرسوم والقروض ، وعنصر الاجبار هنا قانوني ، قانون الضريبة يمثل تعبيرا عن قوة الزام القانون التي تفرض على المكلف والخضوع لها في جميع تفصيلاتها * .

3- الضربة تفرض من قبل الدولة .

ان الضريبة لايمكن ان تفرض او تعدل او تلغى الا بقانون ، فالادارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ ارادة السلطة العامة لا يحق لها الا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطة المختصة ، واغلب التشريعات المالية جعلت احكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما هي ملزمة للفرد ، والقضاء يجب ان يكون رقيبا على كل مخالفة لها احقاقا للعدل ووصفا للضوابط ولمنع التعسف .

4- الضريبة تفرض للمقدرة التكليفية .

ان الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية ، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الاعباء العامة بين الافراد ووفق قدرتهم التكليفية ، وهذا ما نادى به ادم سمث (بقاعدة العدالة) أي ان يسهم كل اعضاء المجتمع في تحمل اعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع .

5- الضريبة تحقق النفع العام .

ان هذه الصفة من ابرز علامات التطور الذي مرت به الضريبة , فقد رأى الفكر التقليدي ان هدف الضريبة الاساسي بل الاوحد هو ايراداتها المالية , غير ان الدساتير والقوانين خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر منعت استخدام الايرادات الضريبية في اشباع الحاجات الخاصة بالملوك والامراء بل يجب ان تخصص ايرادات الضريبة لتحقيق المنفعة العامة الا ان الخلاف قد قام بين الاقتصاديين حول تحديد المنفعة العامة .

فقد اقتصر مضمون المنفعة العامة لدى التقليديون على تغطية النفقات التقليدية (الدفاع , الامن , العدالة) وعلى ذلك فالضريبة محايدة هدفها جمع المال دون تدخل في الية السوق , وكذلك عدم التأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي , غير ان التطور الذي حدث في مفهوم النفقة العامة قد جعل الضريبة تؤثر في البنيان الاقتصادي والاجتماعي .

والضريبة تحقق كثيرا من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية لكن يحدث تعارض في هذه الاهداف مما يستوجب تنسيقا بينها وتحديدا للاولويات المرغوب فيها , وليس في ذلك تغيير لطبيعة الضريبة فهي اداة لتحصيل الايرادات المالية , ولكن لا يقتصر دورها على التمويل بل يتعين ان تحقق أهداف المجتمع .

المبحث الثاني : القواعد الأساسية للضريبة ووعاء تحديدها

أولا : القواعد التي تحكم فرض الضريبة

الضريبة العصرية : هي ضريبة تدخليه تلعب دورا مهما في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وكذلك في توجيه الاستثمارات الإنتاجية وهي قبل كل شي مورد تعتمد عليه السلطات في تغذية خزانة الدولة .

ولما كان للضريبة كل هذه الأهمية فقد وضع لها ومن فترة طويلة قواعد ، يجب على المشرع الضريبي ان يأخذها بعين الاعتبار عند وضعه النظام الضريبي وهذه القواعد تشكل الاساس التقليدي للضريبة حتى ان بعضهم قد عبر عنها بانها (اعلان حقوق المكلفين) وواضع هذه القواعد الانكليزي ادم سمث في كتابه الشهير ثروة الأمم وجوهر هذه القواعد ما يلي [13] .

1- قاعدة العدالة او المساواة في المقدرة :

ان هدف النظام الضريبي في أي دولة هو تحقيق العدالة الى جانب اعتبارات اخرى وقد يخطر الى ذهن البعض ، ان العدالة تعني وجوب تطبيق نسبة الضريبة ، أي ان تكون نسبة الضريبة المقتطعة من وعاء الضريبة واحد بصرف النظر عن طبيعة الوعاء ، ومبرراتهم في ذلك هو تحقيق المساواة في المعاملة الضريبية للمكلفين ومنع التحكم في فرض الضرائب من خلال تغيير السعر المطبق من فئة اجتماعية الى اخرى .

واذا كان دور الضريبة النسبية صالح للتطبيق في العصور السابقة ، فان العصر الحديث قد اضهر عجزها من تحقيق العدالة لذلك توجه المختصون بالمالية العامة الى تبني فكرة الضرائب التصاعدية رغبة في تحقيق عدالة اكثر من خلال التمييز بين المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفية وقد وجدت الدولة في العصر الحديث بان الضرائب التصاعدية اداة فعالة تسهم في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية ، ومن ضروريات العدالة ان يجري فرض الضريبة على جميع الاشخاص والاموال بصرف النضر عن محل اقامتهم وما اذا كانو مواطنين ام اجانب على ارض الدولة او لهم املاك فيها وكتب ادم سمث في هذا الصدد قائلا :

(يجب ان يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر المكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ضل حماية الدولة)[14]

ولقد اخذت اغلب التشريعات الضريبية المعاصرة بفكرة العدالة ، وان تطبيق الضريبة التصاعدية ، واقرار الاعفائات العائلية والحد الادنى من الدخل المعفى من الضريبة الا صورة لمبدا العدالة .

2- قاعدة الوضوح واليقين :

ان أية ضريبة مفروضة يجب ان تكون واضحة ومعلومة حق العلم ، من حيث مقدارها وموعد دفعها ، وكيفية هذا الدفع ، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز ، وبذلك لايجوز للضريبة ان تكون مبهمة قابلة لتاويلات السلطة الادارية وتحكمها .

فكل ضريبة لايعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها ومكان دفعها معرفة تامة ، تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وارهاق المكلفين ، ويجب عدم دفعها لذلك يجب على الدولة ان تطرح القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الضرائب في وسائل النشر المعروفة .

3- قاعدة الملائمة في الدفع :

يجب ان تتلائم احكام الضريبة مع احوال المكلف من حيث اختيار الوعاء واسلوب تحديده وكيفية جباية الضريبة وموعدها واجرائا تها .

فمثلا الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله يعتبر من اكثر الاوقات ملائمة لدفع الضريبة ، كما تجبى ضريبة الرواتب والاجور من المكلفين في اوقات استلام اجورهم ، وتجبى ضريبة الارباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية .

وقاعدة الملائمة من اكثر القواعد احتراما في الانضمة الضريبية المعاصرة سواء اكانت الضريبة مفروضة على الدخول ام على الاستهلاك .

4- قاعدة الاقتصاد في التحصيل :

ومقصود بهذه القاعدة هو تامين سهولة التطبيق ومرونته ، وان نتجنب معوقات الروتين والتعقيدات ، مما يحمل الادارة المالية نفقات باهضة في سبيل تحصيل الضرائب واحترام هذه القاعدة هو الذي يتيح للضرائب ان تؤدي دورها بصورة فعالة .

ثانيا : وعاء تحديد الضريبة :

ان البحث في وعاء الضريبة يتطلب اختيار اساس فرض الضريبة والمناسبة التي تنتهزها الادارة لفرضها على المادة الخاضعة للضريبة ، واخيرا تحديد هذه المادة كميا وكيفيا .

1- الضرائب على الاشخاص : هي تلك الضرائب التي تتخذ من الوجود الانساني للفرد محلا لفرض الضريبة ، ويجمل التاريخ المالي انواع كثيرة من هذه الضرائب ، ومن امثالها . ضرائب الرؤوس التي كانت معروفة ، وتنقسم هذه الضرائب الى نوعين :

أ- ضرائب الفرد البسيطة : وهي التي كانت تفرض بسعر موحد على جميع الافراد دون النضر الى ما يملكون من ثروات ودخول .

ب- ضرائب الفرد المدرجة : وهي التي تميز بين الافراد والخاضعين للضريبة من خلال تقسيمهم الى فئات بحسب السن ، الجنس ، الطبقة الاجتماعية ، وتحديد سعر خاص لكل فئة ، ويعاب على هذه الضرائب إنها لاتنظر الى القدرة التكليفية للأفراد مما يؤدي الى فرض ضرورة اختفائها من النظم المالية الحديثة لتحل محلها الضرائب على الاموال ، وذلك لانها تاخذ بنضر الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلفين .

2- الضرائب على الاموال : هي الضرائب التي تفرض على المال ذاته اوما يطلق عليها ضريبة راس المال حيث تصيب العقارات بحد ذاتها وليس ايرادها ، والاموال بذاتها وليس ناتجها .

وان تحديد مفهوم الضرائب على الاموال او توضيحه يتطلب منا تحديد كل من الدخل وراس المال وهذا ما سنوضحه من خلال ما ياتي :

أ- الضرائب على الدخل : يختلف مفهوم الدخل من دولة الى اخرى ومن وقت لاخر تبعا لتدخل عوامل عديدة تعزى الى اعتبارات (اقتصادية واجتماعية ومالية وفنية) ، ولذلك غالبا ما يتجنب المشرع الضريبي تحديد تعريف للدخل * في القانون نفسه لان من شان هذا التعريف ان يفرض قيودا والتزامات على المشروع نفسه ومن اجل مواجهة هذه المشكلة فأن تحديد المقصود بالدخل يتطلب ضرورة تحديد القاعدة النظرية التي يرتكز عليها للوصول الى معيار دقيق له يصلح ان يستخدم في المجال الضريبي [15] .

ب- الضريبة على رأس المال :

تفرض الضريبة على رأس المال في اكثر من مناسبة , فقد تفرض بمناسبة الحصول على المال كما في ضريبة الدخل , او مناسبة استخدام المال كما في الضريبة على النفقات , او قد تفرض بمناسبة اقتناء المال وتملكه , كما في حالة الضريبة على بعض الاموال العقارية والآلات والسيارات وهذه الاخيرة هي الضريبة على رأس المال .

فالضريبة على رأس المال تفرض على عين المال سوا انتج ام لم ينتج , وسواء اكان انتاجه مستمرا او طارئا , وهي اما ان تصيب رأس المال وتؤخذ من دخله اذا كان معدلها خفيفا او ان تفرض على رأس المال وتقطع منه اذا كان معدلها عاليا .

وقد اخذت الضريبة على رأس المال طريقها الى التطبيق في كثير من دول العالم وبخاصة الدول المتطورة منها مثل (بريطانيا والمانيا وفرنسا) وهذا النوع من الضرائب يقدم العديد من المميزات منها .[16]

- الضريبة على رأس المال تصيب عناصر معطلة من الثروة لا تصيبها ضريبة الدخل كالمجوهرات والاراضي والسيارات وغيرها وهي تلك العناصر التي تؤلف جزءا من ثروة الاغنياء .

- انها تحث اصحاب الثروات على استثمارها والبحث عن مواطن الكسب والربح
- انها تعفي من دفعها ذوي الدخل المحدود والقدرة الضريبية الضعيفة
- وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية بأعادة توزيع عادل للدخل القومي عن طريق الضرائب

وبالمقابل وجهت الى ضريبة رأس المال مجموعة من الانتقادات منها .

- كونها تصيب رأس المال فهي تؤدي الى انقاص قدرته الانتاجية
- تضعف الميل العام للادخار لدى الافراد , لان مثل هذا الادخار سيخضع للضريبة
- قد تدفع اصحاب رؤوس الاموال الى ترك البلاد واستثمارها في بلدان اكثر امانا
- ان فرض ضريبة على راس المال قد يؤثر في حصيلة الضرائب الاخرى وبخاصة ضريبة الدخل

جـ - الضرائب على الانفاق :

وتسمى في بعض الاحيان الضرائب غير المباشرة والتي تتناول , (الدخل وراس المال) بمناسبة استخدامه وانفاقه .

وتفرض الضرائب على النفقات عندما يقوم الفرد باستخدام دخله او امواله في سد حاجاته او رغباته , وهي اما تفرض على نوع معين من النفقات او على جميع هذه النفقات في الحالة الاولى هناك ضريبة فرعية على النفقات , كالضريبة على السكر والضريبة على الملح والنوع الثاني الضريبة العامة على النفقات وهي تلك التي تفرض في مراحل متعددة كالانتاج والاستهلاك والاستيراد والتصدير .

والضريبة على النفقات تفرض على الدخل حين استعماله وذلك عن طريق زيادة اسعار السلع والخدمات المشتراة بمقدار الضريبة المفروضة , بما ان معظم هذه الاستعمالات موجهه بالاساس الى الاستهلاك اذ يستخدم الافراد دخولهم في شراء السلع الاستهلاكية وبما انها هي احدى الضرائب غير المباشرة الرئيسية , ومعروف بأن الضرائب غير المباشرة تمتاز بسرعة جباية ايراداتها , وان كانت تبتعد عن العدالة الضريبية فهي كما يقال عنها عمياء لانها تصيب الاغنياء كما تصيب الفقراء لكونها تفرض على السلعة الواحدة وبمعدل واحد بغض النظر عن دخل المستهلكين , وقد حاولت الكثير من الدول الحد من ظاهرة عدم عدالة الضريبة على النفقات , وذلك بزيادة معدلات الضريبة على السلع الكمالية , بينما تخفض معدلات الضريبة على السلع ذات الاستعمال الاساسي [17]

المبحث الثالث :الآثار الاقتصادية للضرائب

نظرا لتداخل العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي , نجد بأنه من الصعوبة التوصل الى تحديد دقيق لآثار الضريبة على النشاط الاقتصادي , , لذلك لا يمكن في هذا الوضع سوى استعراض مجمل أثار الضريبة على الكماليات الاقتصادية الكلية وذلك من خلال :

1- اثر الضريبة على الاستهلاك :

يرى بان لاثر الضريبة على الاستهلاك بعدين , يتعلق البعد الاول بطبيعة وعاء الضريبة في حالة فرض الضريبة على الدخل الشخصي فهذا يؤدي الى تخفيض دخل من يتحمل اعبائها , مما ينجم عنه النقص في حجم الانفاق الشخصي على الاستهلاك وبالتالي ينخفض الطلب على السلع والخدمات.

البعد الثاني, فأنه يعتمد على مدى الزيادة التي تجدها فرص الضريبة على الانفاق العام , إذ يؤدي هذا التوجه لهذه الزيادة بمواردها الضريبية لزيادة الطلب العام على السلع والخدمات لتعويض النقص في الطلب الخاص

2- اثر الضريبة في حجم الانتاج :

يكون تأثير الضريبة على حجم الانتاج من خلال تأثيرها على الادخار , وهذا التاثير ينطوي في حقيقته على الحد من حجم الاستثمارات , كما ان فرض الضريبة يؤدي الى رفع نفقات الانتاج مما يحد من ارباح المنظمين الذين يحاولون نقل عبء الضريبة الى المستهلك بزيادة اسعار بيع الانتاج الامر الذي يتوقف على مرونة الطلب .

3- اثر الضريبة على المستوى العام للاسعار

لقد القت نظريات المالية الحديثة الضوء على اهمية الضريبة كأداة فعالة في هذا النطاق لتحقيق الاستقرار في المستوى العام للاسعار , اذ تؤدي زيادة حصيلة الضرائب الى تقييد الانفاق الخاص , خاصة في مجال الانفاق الاستهلاكي والحد من التضخم , كما يؤدي انخفاض الضريبة الى الحيلولة دون هبوط مستوى الانفاق النقدي الكلي , فمثلا بزيادة الضرائب على المشروعات الانتاجية المتنافسة على نحو يزيد من تكاليف الانتاج , إذ يؤدي ذلك الى خروج المشروعات الحديثة من النشاط , وبالتالي تخفيض حجم الانتاج فينخفض العرض , مما يتيح الفرصة للمشروعات الباقية برفع الاسعار وزيادة حدة التضخم .

4- أثر الضريبة على الانفاق :

لقد كان الاتجاه الاجتماعي والاشتراكي و في الدول الرأسمالية الى دعوة الدول للعمل على اعادة توزيع الدخل القومي لما يكفل تحسين اوضاع اصحاب فئات الدخل المنخفض , ولعل فكرة الحد من التفاوت في توزيع الدخل القومي لم تنل اهتمام الفكر الاقتصادي التقليدي الذي كان يعتقد ان التفاوت يؤدي الى زيادة عرض المدخرات وبالتالي تخفيض سعر الفائدة الامر الذي يؤدي الى زيادة الاستثمار , وبالتالي تخفيض سعر الفائدة ثم زيادة الاستثمار ثم زيادة عرض النقد وارتفاع مستوى المعيشة *

الفصل الثالث : علاقة الزكاة بالضريبة

تمهيد :

بعد ان تطرقنا في الفصلين السابقين عن الزكاة والضريبة واثر كل منهما في توزيع الدخل القومي ستكون الدراسة في هذا الفصل على الموازنة والمقارنة بين الزكاة كما شرعها الاسلام وبين الضريبة المثبته في النظام الاقتصادي الحديث والتي بلورتها الافكار والأنظمة المالية الحديثة , فنحن لا نقارن الزكاة في الضريبة في عصر الرومان او الفرس او في العصور الوسطى في اوربا اذ ليس هناك مجال للمقارنة بين الزكاة والضريبة في تلك العصور , وانما تكون المقارنة بينهما في صورتها الحديثة بعد ان مرت بتطورات شتى وادخلت عليها تعديلات وتحسينات عديدة .

وسنبين في هذا الفصل ما هي الزكاة والضريبة الحديثة مشابهات ومقارنات وستكون محاور العلاقة بين الزكاة والضريبة من خلال ما يلي :

اولا : حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة .

فالضريبة كما عرفها علماء المالية بأنها استقطاعات الزامية يلتزم الممول بأدائها الى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة , وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية , وتحقيق بعض الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الاغراض التي تنشد الدولة لتحقيقها من ناحية اخرى [18]

والزكاة كما عرفها فقهاء الشريعة هي حق مقدر فرضه الله في اموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين وتكون هنا الفريضة شكرانا لله تعالى على نعمه وتقربا اليه وتزكية للنفس والمال [19]

ثانيا : الاساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة :

إن اساس فرض الضريبة على الناس كان جدل بين الباحثين والمفكرين وكان الرأي النهائي نابع من نظريتين هما

1- النظرية التعاقدية بين الدولة والفرد : فنرى في هذه النظرية ان الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة بموجب عقد خطي مبرم بين الدولة والمواطنين .



Issue 44, Year 7th , Jan. السنة السابعة: العدد 44: شتاء 2010 - WWW.ULUM.NLمجلة علوم انسانية

2- نظرية سيادة الدولة : ان ظهور نظرية سيادة الدولة كان نتيجة لفشل النظرية التعاقدية في فرض الضريبة , وتقوم هذه النظرية على اساس ان الدول تؤدي وظيفتها بقصد اشباع الحاجات الجماعية ولا تضع نصب عينها تحقيق مصالح الافراد الخاصة بقدر تغلب المصالح العامة على المصالح الخاصة , ولما كان ازاء هذه الوظائف يستلزم الانفاق كان للدولة الحق في ان تلزم الانفاق وكما لها الحق في السيادة بأن يتظافروا جميعا في النهوض بعبء هذا الانفاق [20].

اما اساس فرض الزكاة فيقوم على اساس النظريات وهي :

أ – النظرية العامة للتكليف : وتقوم على اساس ان للخالق المنعم حق في تكليف عباده ما شاء من واجبات بدنية ومالية اداءا لحقه وشكرا لنعمه .

ب – نظرية الاستخلاف في مال الله : وتقوم هذه النظرية على اساس ان المال لله تعالى وان الانسان مستخلف فيه , وان الله هو المالك لكل ما في الكون أرضه وسمائه (ولله ما في السموات و الأرض)

ج - نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع : ان الاساس في هذه النظرية نابع من ان الفرد والمجتمع احدهما مكمل للاخر في وصول المال الى صاحبه الفردي او الجماعي , فبعضهما ساهم من بعيد والبعض الاخر ساهم من قريب , وكل هذه الاسباب ساعدت على وصول المال الى صاحبه .

د – نظرية الاخاء بين المسلمين : وكلمة الاخاء معنى انساني روحي , نابع من جوهر الانسان الاصيل , وان اساس هذه النظرية هو الاشتراك في الانسانية والعقيدة

ثالثا : وعاء الضريبة ووعاء الزكاة :

- وعاء الضريبة هو العنصر الذي يخضع لها ويسميها بعضهم المصدر , وبعضهم المطرح , فقد قسم علماء علم المالية الضرائب من حيث وعائها الى الضرائب على رأس المال والضرائب على الدخل والايراد , والضرائب على الاشخاص , وكذلك على الاستهلاك وقد ذكرنا شرح هذه التقسيمات لوعاء الضريبة في الفصل الثاني من هذا البحث .

- اما وعاء الزكاة فقد جاء في القرآن , بمعنى بيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة , وقال الله تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات , فإن اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا فهم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتهم الله ورسوله , وقالوا حسبنا الله سؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون , انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين , وفي سبيل الله وابن السبيل , فريضة من الله , والله عليم حكيم) صدق الله العظيم

رابعا : النسبية والتصاعدية بين الزكاة والضريبة :

تعرف الضريبة النسبية بأنها هي التي يبقى سعرها ثابت رغم تغيير المادة الخاضعة لها , كان تفرض ضريبة على الدخل او على الثروة سعرها 1% فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول او الثروات كبيرة كانت ام صغيرة , اما الضريبة التصاعدية هي التي يزيد سعرها بإزدياد المادة الخاضعة لها كان تفرض الضريبة على الدخل بسعر 10% على المائة دينار الاولى و 12% على المائة الثانية و 15% على المائة الثالثة .... الخ [21]

أما الزكاة فتقتصر فقط على الفريضة النسبية لان نسبة الواجب في الزكاة ثابت وهي 2.5% , على الرغم من تغيير كمية العناصر زيادة او نقصان .

وان الزكاة لم تأخذ الضريبة التصاعدية واخذت الضريبة النسبية وذلك لتقليل الفوارق وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع .

خامسا : هل تفرض الضرائب مع الزكاة .

اذا كان الاسلام قد فرض الزكاة حقا معلوما في اموال المسلمين وجعلها ضريبة تتولاها الدولة المسلمة جباية وصرفا , فهل يجوز لهذه الدولة ان تفرض على الاغنياء ضرائب اخرى الى جانب

الزكاة لاقامة مصالح الامة وتغطية النفقات العامة للدولة , ام تعد الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا تؤخذ من المسلمين غيرها

ان تمويل النفقات العامة للدولة يكون من ايرادات الاملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة , فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الامر ان يفرض التزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة ويطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التي قد تفرضها الدولة الى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها اسم (التوظيف) [22]

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها الى جانب الزكاة , بالشروط التالية :

الشرط الاول : ان تكون هناك حاجة حقيقية للدولة الى المال , مع عدم وجود موارد اخرى , وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف اليه قوله (وعلامة ذلك ان تكون ضرائب الدولة والامراء وذويهم خالية من المال)

وعلى ذلك , فاذا لم توجد الحاجة , او وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب , فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ .

الشرط الثاني : ان يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من ان الضريبة تصرف في المصالح العامة للامة لا في الاغراض الشخصية للحكام والمسؤولين وذويهم .

الشرط الثالث : مراعاة العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباء الضرائب وفي استعمال حصيلتها .

الشرط الرابع : ان يكون فرض الضريبة مؤقتا ومقيدا بالحاجة , حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة وتصبح هي الاصل .

الشرط الخامس : ان يوافق اهل الحل والعقد على فرض الضريبة ضمانا لتنفيذ الشروط السابقة .

وبعد بيان هذه الشروط اعلاه سيتبادر سؤال وهو أنه كيف ستكون العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما ؟

سبق وان اوضحنا ان الضريبة لا تغني عن الزكاة وذلك لاختلافهما من حيث مصدر التشريع والخاضعين , والاموال الخاضعة , والوعاء , والمصارف , وغير ذلك مما سبق الاشارة اليه .

ولذا فإن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة وانما تحسم من وعاء الزكاة , بمعنى انها تعتبر من المطلوبات الزكوية , هذه من ناحية , ومن ناحية اخرى فان الزكاة المؤداة يجب ان تحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة , و بالنسبة لمواطني الدولة الاسلامية من غير المسلمين فان هناك حاجة الى فرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقا للمساواة في الاعباء المالية بين مواطني البلد الواحد من المسلمين وغيرهم , وقد اوصت بذلك العديد من المؤتمرات والندوات .

<u>اوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة</u>

وخلاصة لما تقدم في الفصلين الاول والثاني عن الزكاة والضريبة سنلخص هنا اهم اوجه التشابة والاختلاف بينهما .

اولا : اوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

من اهم اوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلي :

1- تؤدي الزكاة جبرا وقصرا ان لم تدفع طواعية , كما تؤدى الضريبة ايضا جبرا وقصرا ان لم تدفع طواعية .

2- تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية لكل من الزكاة والضريبة , وكذلك الاشراف على انفاق حصيلتها

3- لكل من الزكاة والضريبة اغراض مالية واجتماعية واقتصادية .

ثانيا : اوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة :

على الرغم من وجود بعض اوجه التشابه بين الزكاة والضريبة الا ان هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين كل منهما , ويمكن حصر اهم اوجه هذه الاختلافات فيما يلي :

1- من حيث مصدر التشريع : فان مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى فهو الذي فرضها وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الاموال التي تجب فيها واوعيتها ومقاديرها , وليس لاحد ان يغير في ذلك بالزيادة او النقصان , بينما نجد ان مصدر التشريع في الضرائب هو البشر ولذا فان وعاءها وانصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر واخرى مصدرها البشر .

2- من حيث دلالة المصطلح فان مصطلح الزكاة يعني النماء والصلاح والبركة , وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مستشعر لهذه المعاني فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر في حين يدل مصطلح (الضريبة) على العبء والالزام والغرامة وهي معاني تجعل الفرد ينظر اليها على انها مغرم , فهو يعمل جاهدا للتفلت منها .

3- من حيث طبيعة كل منهما ,فان الزكاة عبادة يتقرب بها العبد الى ربه كالصلاة والصيام والحج , ولذا كان لابد لها من النية , بإعتبارها شرطا لقبول الاعمال عند المولى سبحانه وتعالى , اما الضريبة فهي التزام مدني محض خالي من كل معاني العبادة والتقرب الى الله .

4- من حيث كونها ركنا في الاسلام فان الزكاة تمثل الركن الثالث من اركان الاسلام الخمس التي لا يقوم الاسلام الا بها في حين تمثل الضريبة احد الواجبات المالية التي يجوز لولي الامر فرضها بضوابط معينة .

5- من حيث الخاضعين لها : حيث ان الزكاة عبادة فهي لا تجب الا على المسلم الذي تتوافر في ماله شروطا معينة بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم .

6- من حيث الثبات : طالما ان الزكاة مصدرها التشريع السماوي فانها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لاخر ومن زمان لاخر بينما نجد ان قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة .

7- من حيث الاهداف والمقاصد : للزكاة اهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المزكي من البخل والشح , وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل , بينما نجد اهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الاهداف والمقاصد .

8- من حيث طبيعة الاموال التي تجب فيها : فالزكاة لا تجب الا في الاموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها , بينما نجد ان الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث , فكلاهما مادة للضريبة .

9- من حيث السعر : فسعر الزكاة نسبي , اما سعر الضريبة فغالبا ما يكون تصاعديا لمواجهة الاحتياجات المالية .

10-من حيث وقت الاداء : فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري , أي في نهاية كل سنة قمرية , بينما تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية .

11-من حيث المصارف : فمصارف الزكاة محدد بنص الاية من سورة التوبة (انما الصدقات للفقراء والمساكين ...) , بينما نجد ان مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة .

12-من حيث مكان الصرف : فالاصل ان تصرف الزكاة في الاقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه الا عند وجود مسوغ شرعي لذلك , اما الضريبة فالاصل فيها ان تجمع من الاقاليم المختلفة وترسل الى الخزانة العامة للدولة .

13-من حيث التقادم : لاتسقط الزكاة بمضي المدة , وانما تضل دينا في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها , في حين تسقط الضريبة في التقادم .
14-من حيث جزاء مانعها : جزاء مانع الزكاة دنيوي واخروي , في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي .

الاستنتاجات والتوصيات :

يتناول هذا البحث موضوع على قدر من الاهمية وذلك لان اكثر الاشخاص لا يقدرون اهمية الزكاة وحصيلتها وحجم دورها في التأثير على النشاط الاقتصادي , وكذلك دور الضريبة وتأثيره على النشاط الاقتصادي , وما هو الفرق بينهما والى أي مدى يمكن ان يؤثرا في توزيع الدخل القومي .
وقبل ختام هذا البحث يجب بيان اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها

- الاستنتاجات :

1- الزكاة والضريبة يشتركان في عدة مهام وامور , وهي انهما يمولان الدخل القومي وكذلك يحاولان ان يقللان التفاوت بين طبقات المجتمع , وتحقيق نوع بسيط من المساواة .
2- ويستنتج بان الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص , فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وانصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها .
3- طالما ان الزكاة مصدرها التشريع السماوي , فأنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان الى اخر ومن زمان الى اخر , بينما الضريبة على عكسها فهي تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة .
4- كذلك يستنتج بان الضريبة تتفق مع الزكاة في جانب الالزامية , , وان الدولة هي التي تتولى جبايتها وصرفها , وكذلك لها مقاصد اجتماعية واقتصادية .
5- ان تأثير الضرائب في وقتنا الحاضر على إعادة توزيع الدخل القومي يكون اكثر من تأثير الزكاة , وذلك لأن الضرائب يكون تحصيلها بقانون يجبر الافراد على دفعها , بينما الزكاة يكثر فيها التهرب لانه لايوجد حساب دنيوي فقط رباني , لان كثير من الاشخاص لايخرج امواله إلا بالقوة والجبر

التوصيات :

1- بغية ضمان حصيلة زكاة تساعد في اعادة توزيع الدخل القومي لابد من العمل على توعية دينية للمواطنين لتعرف بعظمة هذه الفريضة , حتى لا يكون هناك جهل واهمال من المواطنين في دفعها .
2- كذلك بالنسبة للضرائب يجب ان يكون هناك وعي ضريبي للمواطنين او لدافعي الضرائب , لكي لا يحصل التهرب الضريبي والذي يؤثر سبا على نفقات الدولة .
3- الى جانب ان الزكاة فريضة ربانية لابد من سن قانون لها من حيث دافعيها , لكي تكون حالها حال الضرائب .
4- كذلك توجه حصيلة الزكاة والضرائب في مشاريع استثمارية وليس خدمية , لكي تساعد على تشغيل العاطلين عن العمل لتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع .
5- عمل صندوق دولي خاص بحصيلة الزكاة خاص بالبلدان التي تدفع فيها الزكاة بشكل واسع واستثمارها في البلدان المحتاجه والفقيرة من ضمن النطاق الإقليمي للبلدان المسلمة

المصادر والمراجع

[1] د . يوسف القرضاوي , فقه الزكاة , ج 1 , ط2 , اموال الرسالة , 1977 .
[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني , نيل الاوطار لشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار , ج 4 , ط 2 , مصر , 1952 ص 122 .

[3] حاشية الدسوقي , ج1 , ص 492 وشرح الأزهار , ج1 ص 509 .

[4] تفسير الطبري – بتحقيق محمود شاكر , ج 14 , ص 320 .

[5] د . يوسف القرضاوي - حق الزكاة , الطبعة 24 - ج 2 - ص 544

[6] محمود شلتوت , الاسلام عقيدة وشريعة , دار العلم , القاهرة , ص 106 .

[7] محي الدين مستو، الزكاة فقهها , اسرارها ، ط3، دار العلم ، دمشق ، بيروت ، 1978 ، ص116.

[8] عاطف السيد , فكر العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام , بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي , المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي , 1976 .

* ان القصد في التحويل ليس اعتبار الزكاة كلفة انتاج , وانما كلفة تعطيل رأس المال .

[9] فاضل شاكر الواسطي , اقتصاديات المالية العامة , ط2 , مطبعة اوفسيت , بغداد , 1978 , ص 276 .

[10] احمد محمد المختار , الاسلام والتفكير الاشتراكي , مكتبة بسام , الموصل , 1985 , ص 25 .

[11] محمد خالد المهايني وخالد الخطيب الحبشي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق ، 2000، ص175.

[12] المصدر السابق ص176.

* ان عنصر الاجبار هو الذي يميز الضريبة عن الايرادات العامة.

[13] انظر في ذلك : محمد خالد المهايتي وخالد الخطيب الحبشي ، مصدر سبق ذكره ، ص191-193

[14] حسن عواضة ، المالية العمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986، ص121.

* يعرف الدخل من الناحية القانونية واللغوية بانه (كل ما يحصل عليه الفرد من عمله او من ممتلكاته من مردود مادي اما تعريف الدخل من الناحية الاقتصادية فهو (الفائض الذي يمكن للانسان الراشد ان يعتبر نفسه قادرا على انفاقه في فترة زمنية معينة بدون ان ينقص من قيمة راس ماله في اول تلك الفترة)

[15] صلاح نجيب العمر , اقتصاديات المالية العامة , مطبعة العاني , بغداد , 1981 , ص 87 .

[16] انظر في ذلك . طاهر موسى عبد وزهير الفتال , اقتصاديات المالية العامة , مطبعة جامعة بغداد , 1985 , ص 42 – 45 .

[17] يونس احمد البطريق , اقتصاديات المالية العامة , مركز الكتب الثقافية , 1985 , ص 135 – 136 .

* من الفكر التقليدي اراء كل من مالتر و ريكاردو , باستمرار دخول العمل عند مستوى الكفاف بصرف النظر عن مستوى الضرائب , وان تخفيض كلفة الكفاف يؤدي الى زيادة عدد العمال الى ان تعود دخولهم مرة اخرى الى المستويات السابقة للكفاف , وذلك نتيجة لأرتفاع معدل زيادة عدد العمال عن معدل العرض من الغذاء عند مستوى الكفاف وكان ذلك من رأي باريتو الذي قدم قانون المعروف بتوزيع الدخل على اساس ان التفاوت في توزيع الدخل امر لا يمكن تجنبه او تعديله حيث انه يأتي تعبيرا منطقيا عن التفاوت الطبيعي في توزيع القدرات بين الافراد من المجتمع .

انظر في ذلك : طاهر موسى عبده , اقتصاديات المالية العامة , مطبعة جامعة الموصل , العراق , 1983 .

[18] انظر في ذلك – د . محمد فؤاد ابراهيم , مبادئ علم المالية , ج 1 , ص 260 .

[19] د . يونس القرضاوي , مصدر سبق ذكره , ص 997 .

[20] محمد حلمي مراد , كتاب ميزانية الدولة , مطبعة النهظة , مصر , 1955 , ص 73 -75 .

[21] مبادئ النظرية العامة للضريبة . ص 121

[22] عصام ابو النصر , العلاقة بين الزكاة والضريبة www. almutamer . Com

23) د.صبحي فندي الكبيسي:القروض الاسلاميه الدوريه واثرها التوزيعي . اطروحة دكتوراه.جامعة بغداد.1987